الى ما ذكر في اول باب ضمان الاجير وهو ان الاجير المشترك لا يضمن فيما هلك في يده من غير
صنعه عند ابي حنيفة ويضمن عندهما وسيجيء بيان ذلك ثمه ان شاء الله **قوله**
وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح وهذا
لفظ القدوري ايضا وقد مر بيانه ويروى قوله كالحمال بالحاء والجيم جميعا والحكم
فيهما واحد ولهذا ذكرهما الكرخي جميعا في مختصره وقد مر آنفا والاولى ان يروى
هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال
بالجيم فكان اولى **قوله** وغسل الثوب نظير الحمل اراد به الغسل بمجرد ازالة
الدرن يعني كما ان الحمل لا اثر له قائم في العين فكذلك الغسل فيه لا يحبس بالاجر
فكذا هنا قالوا في شروح الجامع الصغير ولا يلزم على هذا الآبق اذا رده انسان
حيث يحبسه بالجعل وان لم يكن لعمله في العين قائم لان ما لبثه كان على شرف
الهلاك فبالرد احياه وصار كانه ملكه ابتداء فكان له حق الحبس ولم يكن العين
فيما نحن فيه على شرف الهلاك فلا يكون له حق الحبس لانعدام معنى التمليك وانعدام
الاثر القائم بالعين **قوله** وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلثة اي هذا الذي
ذكرناه من حق الحبس للصانع بالاجرة اذا كان لعمله اثر هو مذهب علمائنا الثلثة
وهو مذهب الحسن بن زياد ايضا وقد روى مذهبه الكرخي كذلك قبل هذا وقال
زفر والشافعي ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في العين او لم يكن وهو معنى قوله في
الوجهين في المتن وذكر العتابي قول الشافعي كقول زفر وجه قول زفر ان المعقود
عليه وهو العمل صار مسلما فلا يجوز الحبس بعد التسليم كالبايع اذا سلم المبيع الى المشتري
ليس له حق الحبس وكذا الخياط اذا خاط في بيت المستاجر ليس له حق الحبس فكذا هنا
ولنا ان التسليم الى المستاجر لم يوجد لان ايقاعه العمل تحصيل وايجاد له لا تسليم و اتصال
عمله بالعين التي هي ملك المستاجر لضرورة اقامة العمل اذ لا يمكن العمل فيها الا بالاتصال

لما ثبت من الاتصال بالاضطرار لا يدل على الرضا بالتسليم فلم يكن ذلك حبسا بعد التسليم
فكان له حبس العمل الذي بمنزلة المبيع والعمل وان تلاشى فاثره قائم فجعل بقاء الاثر كبقاء
اصل العمل فجعل له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا كان حالا بخلاف ما اذا كان موجلا
حيث لا يكون له حق الحبس كما لا يحبس المبيع اذا كان الثمن موجلا **قوله** ولنا ان
الاتصال بالمحل اي اتصال عمل الاجير بالمحل الذي يعمل فيه **قوله** فلم يكن هو راضيا به
اي لم يكن الصانع راضيا باتصال العمل على انه تسليم فاذا لم يكن راضيا بذلك لم يكن
وقوع العمل في يد المستاجر مانعا من الحبس بالاجر كما لو وقع المبيع في يد المشتري
بلا رضا البايع **قوله** قال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره اي قال القدوري في مختصره وذلك لان اعمال الصناع فيها تفاوت بين عمل
وعمل فاذا شرط عمل الاجير بنفسه كان ذلك شرطا مفيدا فيعتبر فليس له ان يخالف
ويستعمل غيره اما اذا اطلق العمل كان المراد منه نفس العمل فله ان يستعمل غيره لان
المطلق ينصرف الى ما هو المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط والصناع يعملون في
العادات بانفسهم وباجرائهم فكان له ان يعمل بنفسه واجيره وهذا لان المعقود
عليه مطلق العمل في الذمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز ان يوفيه
باستعانة غيره كما في ايفاء الدين وفي الصورة الاولى المعقود عليه العمل المقيد وهو
العمل الواقع من شخص بعينه فلا يجوز تركه الى غيره كما في استيجار الدابة للركوب اذا قيد
ركوب شخص ليس له ان يركب غيره فاذا اطلقه جاز ان يركب من شاء على ما يجيء بيانه بعد
هذا وكذا لو استاجر دابة بعينها للحمل ليس للموجر ان يسلم غيرها فاذا استاجرها للحمل ولم يعينها
جاز له ان يسلم اي دابة شاء ونقل عن الامام حميد الدين الضرير ان صورة المسئلة فيما اذا
قال للخياط مثلا على ان تعمل بنفسك او بيدك اما اذا قال على ان تعمل فهو مطلق ن
فصل لما ذكر في الباب المتقدم استحقاق تمام الاجر ذكر في هذا الفصل عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1